

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٢٧٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٨

ملف رقم: ٥٤٠٩/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وحى غرب أسيوط، بخصوص إلزام الأخير بإزالة التعديت الواقعة على أملاك الهيئة، مع وقف أي تعاملات تجرى بمعرفته على الأراضي ملك الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك أراضي بنطاق حى غرب أسيوط، وقام حى غرب أسيوط بالتعدي على مساحات منها بإقامة محال وأكشاك عليها، على سند من أن المحال والأكشاك مقامة على أراضٍ تقع ضمن أملاك حى غرب أسيوط، ولما كانت الخرائط المساحية تفيد بأن المساحة المقامة عليها المحال والأكشاك تقع داخل أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فقد أصدرت الهيئة القرارات اللازمة بإزالة التعدي عليها، وإزاء تمسك حى غرب أسيوط بملكه للمساحة المقامة عليها هذه المحال، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والتشريعية

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٩/٢/٣٢

(٢)

المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا في الأنزعة التي تُثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأياها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثمَّ فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خيرًا، أو أكثر، للاستتارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا لغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع المائل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة أسيوط، ويمثل فيها طرفا النزاع، وأمورية الشهر العقارى بأسيوط، تكون مهمتها تحديد المساحات محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسند حيازتها، وبيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بنطاق محافظة أسيوط، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٩/٢/٣٢

(٣)

بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١٢/٨ م، تمهيدًا للفصل فى النزاع.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠٢١/ ٩ / ٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

